محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٢٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي الســـيد د. مصطفى العســاف

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

داود طبيلة، فايز بنـــي هاني، عدنان الشـــياب ، "محمد عمر" مقتصة .

المميـــز:- نور الدين محمود عبد الله زبيدي/ وكيله المحامي ناصر غرايبة.

المميز ضدها:- شركة البنك العربي المساهمة العامة المحدودة.

وكيلها المحامي هيثم عبد الرحمن البنا.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/١١٦٠٣) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ القاضي: رد الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠١١/٧١٨) فصل ٢٠١١/٤/٢٦ شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

طالباً وللأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــرار

بعـد التدقـيق والمـــــداولة نجـد أن المدعي البنك العربي أقام هذه الدعوى رقم (٢٠١١/٧١٨) لدى محكمة الصلح بمواجهة المدعـــــى عليه نور الدين محمد عبد الله الزبيدي التي موضوعها المطالبة بدفع مبلغ (٦٥١١٥) درهم إماراتي وستة عشر بالمئة من الدرهم الإماراتي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بالاستناد إلى الوقائع والأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وبتـاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ أصـدرت محكمـة بدايـة حقـوق عمـان القـرار رقـم (٢٠١١/٧١٨) الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ خمسة وستين ألفاً ومئة وخمسـة عشـر درهـم إمـاراتي وسـتة عشـر بالمئـة مـن الـدرهم الإمـاراتي أو مـا يعادلـه بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وبالطلب الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ خمسمئة دينار بدل أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليه بالقرار وطعن فيه استئنافاً فقضت محكمة الاستئناف بقرارها رقـم (٢٠١٦/١١٦٠٣) تـاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ المتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمـه خـارج المـدة القانونيـة وتضـمين المسـتأنف الرسـوم والمصـاريف ومبلـغ (٢٥٠) دينـاراً أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم يقبل المستأنف بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز شكلاً وموضوعاً .

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نجد أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعلة أن الحكم المميز رقم (٢٠١٦/١١٦٠٣) كان قد صدر وجاهياً وحسبما هو ثابت

من قرار الحكم ومحاضر الدعوى الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ وإن المميز تقدم بطعنه التمييزي بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبما أن الطعن مقدم بعد مرور مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها بالمادة المشار إليها سابقاً فالطعن مستوجب الرد شكلاً .

لهذا وعملاً بأحكام المادة (١/١٩٦) من الأصول المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضو عضو عضو عضو

lawpedia.jo

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك